DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

اركان الجريمة المتعدية القصد في القانون العراقي

جبار كامل حسين الظالمي*

صادق حمد خشخوش

الجامعة الاسلامية / بيروت

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2024/7/21

تاريخ التعديل : 2024/8/08

قبول النشر: 2024/8/18

متوفر على النت: 2024/10/9

الكلمات المفتاحية :

الركن المادي لجريمة متعدية القصد، الركن المعنوي لجريمة متعدية القصد، المساهمة الجنائية للجريمة متعدية القصد

الملخص

يطلق على هذه الجريمة بتسمية جريمة الضرب المفضي الى الموت في القانون العراقي, والحقيقة ان هذه التسمية لا تتناسب مع مفهوم الجريمة, لأن الضرب هو احد الافعال المكونة للجريمة, وارى اطلاق تسمية الجريمة متعدية القصد افضل, من حيث العموم مفهوما ومعنى, والجريمة المتعدية القصد من الجرائم العمدية الماسة بسلامة الانسان الجسدية والنفسية, حيث تتوجة ارادة الجاني الى ارتكاب فعل محضور قاصدا ايذاء شخص ما او توجيه له ضررا ما, لكن فعل الجاني تجاوز حدود القصد او النية الى احداث حالة اكثر ضررا للمجنى عليه مثل العاهة المستديمة, او الموت, مع العلم ان كلا الجريمتين ليس في حسبان الجاني, وان ارادته من الاساس لا تنصرف الى ذلك, الا انه يحاسب على انه فاعل لأي من الجريمتين استنادا الى ماجاء به قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969, على انها ضرباً ادى الى الموت لانعدام القصد الجرمي في احداث هذه النتيجة, بل كانت الارادة لدى الجاني تقتصر على احداث الايذاء فقط, حيث قدر المشرع العراقي لها عقوبة وسطية بين جريمة القتل العمد وبين جريمة القتل الخطأ حسب الاحوال, اذ جعل عقوبتها لا تزيد على خمسة عشر سنة الا اذا اقترنت بظرف مشدد تكون عشرين سنة, وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك حسب جسامتها وخطورة مرتكبها .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2024

المقدمة:

من المعلوم ان الجريمة لم تتحقق ان لم يتوافر اركانها, وتخلف اي ركانها يعتبر ما نعا من وقوع الجريمة وتنتفي استنادا الى ذلك المسؤولية الجنائية فنكون امام حالة لاجريمة ولا عقاب كما اشارت لذلك القوانين الوطنية والعالمية والقواعد العامة, والجرائم بصورة عامة تعد سلوك اجرامي مخالفاً ورافضاً للقوانين الجنائية التي من مهامها ان تنظم الحياة في المجتمع , وتلك التشريعات حددت العقوبات المناسبة لمثل هكذا جنايات تسبب اضطرابا في المجتمع باعتبارها سلوك يتخذ شكلا ماديا وحسيا يعبر عن قصد الفاعل وما يريد ان يتوصل له من نتيجة في العالم الخارجي وهذا ما يسمى بالركن المادي او ماديات الجريمة.

ان النشاط الخارجي الذي يقوم به الفاعل يتجسد بافعال الضرب والجرح واعطاء المادة الضارة والعنف واي من الافعال المخالفة للقانون, اما الركن المعنوي للجريمة مضمونه الهدف الذي يتوخاه الجاني من القيام بهذا الفعل, وبمعنى اخر قصد الجاني من وراء فعله المحرم ومخالفة القانون , والملاحظ ان

*الناشر الرئيسي : E-mail : Jbarkaml49@gmail.com

الجريمة متعدية القصد تتحق بالافعال المادية ويمكن ان تتحقق بالافعال المعنوية دون توافر الركن المادي للجريمة, وتسمى بالجريمة المعنوية الذي تعد جناية تمس الاحساس والشعور النفسي مثل الاستهزاء والسخرية والقذف والسب ونقل الاخبار السيئة .....الخ

المبحث الاول : الركن المادي للجريمة المتعدية القصد

ان تخلف الركن المادي في الجريمة يعتبر احد موانع وجود الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية بأعتباره ركناً مهما بشكل عام, وفي جريمة متعدية القصد او جريمة ما وراء القصد بشكل خاص . (ابو عامر , 1996 ,ص 13) وعليه يجب علينا ايضاح معنى الجريمة بشكلها العام من انها, السلوك الذي يخالف القوانين ومن شانه احداث اضطراب في المجتمع , اما النوع الاخر من السلوك وهو السلوك الباطني, فلا عقوبة عليه لأن القانون لا يعرف النوايا ولم يرتب عليها اثرا , الا اذا تجسدت الى اعمال او افعال عند خروجها الى العالم الخارجي وتحولت الى سلوك عدواني يتخذ شكلاً مادياً وحسياً يعبر عن قصد الفاعل والنتيجه التي ينبغي الوصول اليها , والجريمة تحدثت عنها الشريعة الاسلامية من انها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير , (عودة , 1985, ص411)والمحظورات هي اما اتيان فعل منهي عنه او ترك فعل مامور به, وقد وصفت المحظورات بانها شرعية .والملاحظ ان الشريعة الاسلامية تتفق تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة, فالقانون الوضعي يعرف الجريمة بقوله,((اما اتيان عمل يحرمه القانون او الامتناع عن عمل يأمر به القانون)), ولكي نعتبر السلوك الاجرامي جريمه بالمعنى القانوني حتى يعاقب القانون عليه , لابد وان تتوفر الاركان المكونة لها , واركان الجريمه اما ان تكون عامه تندرج تحت نطاقها الجرائم جميعها دون استثناء وتسمى بالاركان العامه, واما ان تكون خاصه بجريمه معينه معروفه بذاتها وتسمى بالاركان الخاصه, مثل جريمة ما وراء القصد او الجريمة المتعدية القصد.

المطلب الاول : السلوك الاجرامي

هو السلوك الغير مشروع او الطريق الخاطىءالذي يسلكه الجاني ويفرض القانون عليه العقاب , او هو مدى نشاط المجرم في استخدام ماديات الجريمه, والسلوك الجرمي مهم جدا لتحقيق نتيجة الفعل المجرم, لانه اذا لم يحدث هذا الفعل لا يمكن للمشرع ان يتدخل في فرض العقاب ولا وجود للمسؤوليه الجنائيه , فمن لا ينطبق عليه وصف الفعل الخاطىء لا يكون محلا للتجريم , ولهذا السبب تكون الافكار الباطنية ليس من قبيل الافعال المجرمة وليست محلا للمسائله الجنائية .. (الربيعي , 2005, ص87)

الفرع الاول ! الافعال المكونة للجريمة المتعدية القصد

ان فعل الجاني يتجه الى ارتكاب جريمة ايذاء تطال المجنى عليه في جسمه او صحته مع علمه بحقيقة ما يفعل, وان هذا الاعتداء لا يكون قائماً, الا اذا صدر من الجاني فعل من الافعال التي اعتبرها المشرع مخالفة للقانون, جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر, وهذه الافعال علق على توافر احداهما, تحقق الركن المادي للجريمه او الفعل الخاطىء , وعلى هذا الاساس فان النشاط الاجرامي الذي يصدر من الجاني لا يمكن ان يكون ماساً بسلامة الجسد, الا اذا اتخذ هذا النشاط شكل الايذاء بالافعال التي بنظر القانون تعتبر مجرمه (ابو عامر , عبد المنعم, 2006, 353)

اولا :- فعل الضرب

هو اي اعتداء من شأنه ان يشكل مساسا بسلامة الجسد. وربما يترك اثراً مثل حمرار الجلد او كدمات او صدمات وقد لا يترك اثراً ,و يسمى ذلك في المصطلح القانوني ضرباً , ويدخل في كل اثر يحدث في جسد الانسان ناشىء عن استعمال الة او اداة غير قاطعة مثل العصا, و يدخل في اي صورة من صور الجذب العنيف والخنق والضغط على الانسجة وضربه واحده كافيه(السعدي , بدون سنة نشر , ص 249),ويعتبر صوره من صور العدوان على جسد المجنى عليه, وتسبب له الماً او اوجاعاً, وله

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

مظهر خارجي ملموس (المرصفاوي , 1996 , 249) ن الضغط على جسد المجنى عليه حرمه القانون لما يسببه هذا الضغط من اعاقه للحاله الطبيعيه للجسم باعتباره اعتراضاً على الايسترخاء الطبيعي للانسجه الجسمانيه , وهي الاخرى اعاقه تخلف على اثرها ضيقاً والماً , ولهذه الاسباب نصت على تجريمه القوانين الوطنيو بشكل مطلق باعتباره حكم الأعم الأغلب , ولا يشترط تحقق الألم بشكل حتمي لنكون امام جريمه ايذاء بواسطة الضرب . (ابو عامر , عبد المنعم , 2006 ص353)

ثانيا:- فعل الجرح

وهو شق انسجة الجسم المتلاحمة, اي ان الجرح يفصل التلاحم ويباعد ما بين خلايا الجسم)(ابو عامر ,عبد المنعم , 2006 , ص357) الذي يعتبر مجموعة خلايا متجاورة ومتلاصقة بدقه بالغة, ولم تشير التشريعات القانونية في العراق على تعريفاً واضحا للجرح, لكن بعض الفقهاء يعرفه بانه ((المساس بأنسجة الجسم يؤدي الى تمزقها)) (حسني , 1978 , ص194)والجروح انواع مختلفة منها الجروح العميقه وفيها يتم تخدش أنسجة جسم المجنى عليه وربما تصل مرحلة الخطورة حيث تسبب الوفاة , ومنها جروح سطحيه بسيطة, أي لا تدخل في عمق الجسم فتحدث له ايذاءا بالغاً, و تتفاوت الجروح حسب قوة الضربة ونوع الالة المستخدمة والاداة الجرمية, من هذه الجروح ما يتخذ شكلا واسعا ومنها ما يكون ضيقا حسب جسامتها , وتقدير الجسامه مسأله موضوعيه يرجع تقديرها للقاضي ,

ثالثا : اعطاء المواد الضاره

يقوم الجاني باعطاء المادة الضارة الى المجنى عليه ويجعلها تباشر تأثيرها على مهمات او وظائف اعضاء جسم الانسان , شريطه ان يكون تصرف الجاني ضاراً بالصحه وحصيلة الضرر تظهر بالنتيجه النهائيه, وليس بعد تعاطي المواد بشكل مباشر, فقد يكون وقت التعاطي للماده تحدث اضطرابات فقط, لفترة قصيرة ومن ثم تنتهي هذه الاضطرابات ويتشافى المصاب ويكون في صحه جيده , فأذا كان الاثر ساماً وخطراً ولكن المصاب جرى اسعافه بالوقت المناسب وحال ذلك دون موته , فأن الجاني لايسأل عن جريمة متعدية القصد (نصيف , 2010 , ص80) بل يسال عن جريمة ايذاء فلو اعطى شخصا لغيره ماده احدثت خللاً في جسمه وفي سير وظائف اعضاءه ولكن ادت بالنهايه الى تحسن صحته , فهذا الفعل لا يعد من قبيل الاضرار بالوظائف.

رابعا: العنف

اشار المشرع العراقي في الماده (410) من قانون العقوبات النافذ الى العنف بشكل واضح وصريح عند قوله اما بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء الماده الضاره او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون , والعنف يمكن تعريفه كسلوك بانه ((فعل مضمونه او قصده ايذاء الاخرين, ويكون مصحوباً بالتوتر والانفعالات, وله هدف يتمثل في تحقيق مصلحه ماديه او معنويه)) (التير , 1997 , ص14)

ان العنف ملتبس المعاني وغامض , فهو ليس مظهر من المظاهر البسيطة للقوه او تعبير خارجي للعدوان, ويعني التهديد بالاكراه وبقصد قتل او ايقاع الضرر او ردع او ارهاب الاشخاص او تخريب او الاستيلاء على ملكيه ما . (سلامة , 1974, ص270)

خامساً :-الفعل المخالف للقانون

حالات تصيب الانسان ولا يمكن اطلاق اي وصف من الاوصاف سابقة الذكر عليها, اي افعال لا تشبه طرق الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضاره او حتى العنف , وهذا ما جعل المشرع يسعى الى ايجاد بديل يشير الى هذه الحالات, فاطلق تسمية اي فعل اخر مخالفاً للقانون كما هو في المادة (410) من القانون العقابي في العراق النافذ حاليا, ومن تطبيقات ذلك, جاء قرار لمحكمة التميز في العراق بينت فيه الفعل المخالف للقانون حيث قالت((الثابت من اقوال المجنى عليها امام المحقق وهي في اخر لحظات الموت, ان المتهم رفس الطباخ برجله وقدر الماء عليه, من غير ان يتكلم, مما انقلب قدر الماء وسقط الطباخ في حضني, فالتهبت النار اطراف ثيابي فاحرقتني , ان الواقعة تشير الى ان المتهم لم يقصد من فعله هذا قتل امه, بل ارتكب ضدها

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

عمداً فعلًا مخالف للقانون, وان رفس الطباخ النفطي وما عليه باتجاه امه يريد الايذاء, ولكن هذا الفعل تعدى قصده وافضى الى موتها دون ان يكون قاصداً هذه النتيجه, لذلك تقرر تبديل هذا الوصف القانوني للجريمه بادانته وفق الفقره الثانيه من الماده (410)عقوبات . (قرار 786 , 1977, ص254)

ان الفعل المخالف للقانون مثلما يقع ماديا كذلك يكون معنويا مثل الايذاء النفسي المتمثل بافعال لاتقع على جسم المجنى عليه, ولكنها تسبب له انزعاجاً اورعباً شديداً , وقد تؤدي الى اضطرابات صحيه وفقدان قوى المجنى عليه الجسديه او العقليه, كاطلاق العيارات الناريه بالقرب من شخص , او نقل اخبار محزنه الى شخص اخر مما تنغص حياته , او اقتحام شخص لمكان توجد فيه امرأه بقصد الاعتداء عليها جنسياً مما يسبب لها الرعب ومن ثم اصابها مرض نفسي, او القيام باهانة وتخويف شخص اخر مما يؤدي الى اصابته بنوبه قلبيه او نوبه عصبيه سببت له شللاً نصفياً في جسمه .

الفرع الثاني : النتيجه الجرمية

إن للنتيجه الجرميه مدلولان الاول مادي والاخر قانوني, اما المدلول القانوني فهو التكيف القانوني للاثار الماديه المترتبه على السلوك الاجرامي, وتطبيق هذا المدلول على جرائم الايذاء العمد يتمثل في العدوان على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحمايه الجنائيه مثل مفارقة القتيل للحياة , (الربيعي , 2005 . ص 97)

والمدلول المادي هو التغيير الذي يعتد به المشرع عندما يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي وتطبيق ذلك على جرائم الاعتداء على حق الانسان في تكامله الجسدي , اي ان المجنى عليه كان سليماً في جسمه قبل ان يرتكب الجاني السلوك الاجرامي ثم اصبح مصاباً بسلامة جسده , اي ان النتيجه الجرميه هي العدوان الذي يصيب حقاً او مصلحه يحميها القانون سواء تسبب هذا العدوان بضرر فعلي يصيب الحق او المصلحه محل الحمايه القانونيه او مجرد تعريض هذا المحل للخطر, وتعتبر النتيجه شرط او عنصر في كل جريمه (القوجي , 2010, ص320)

ان القانون لم يضع حداً للزمن الذي يجوز ان ينقضي فيه فعل الجاني وحصول الوفاة , الا انه كل موت يعقب هذا الفعل ولو بعد فتره زمنيه قصيره او طويله يسأل عنها الجاني بشرط توافر العلاقه السببيه بين السلوك الاجرامي والنتيجه الجرميه (الموت) ولكن في بعض الحالات يتعذر اثبات العلاقه السببيه بين الفعل والنتيجه اذا طال الزمن بين الاصابه والوفاة مده طويله كأن تمر عليها سنين او اشهر , لأن الرابطه السببيه في هذه الحاله تعتبر منقطعه , والامر هذا متروك الى الساطه التقديريه لقاضي الموضوع بما يتعرف عليه من ظروف الدعوى وملابساتها.

ان الجاني لايسأل عن الايذاء على الرغم من ارادته انصرفت الى احداث الايذاء اذا تعدى الامر قصده بل يسأل عن جريمه اكثر مسؤليه او اكثر شده او جسامه تبعاً للنتيجه التي حصلت وهي الوفاة التي لا تخرج عن احكام (المادة 410) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ان للنتيجه الجرميه اهميه كبيره في جرائم الضرب او الجرح او اعطاء المواد الضاره تتحدد من ناحيتين :- الناحيه الأولى فهي ضروريه لقيام المسؤوليه في هذه الجرائم وتحديد مكان ارتكابها , فلو اراد احد احداث اذى لشخص معين عن طريق عمل حفره في الطريق الذي يمر فيه , ولكن الاخير اكتشف هذا الامر فلا وجه للقول بقيام مسؤوليه ما , والسبب في هذا يعود الى ان جرائم الايذاء المقصود هي من جرائم الجنح ومن المسلم به, فلا مجال للشروع في الجنح الا اذا نص القانون خلاف ذلك .

اما الناحيه الثانيه :- ان جرائم الايذاء المقصوده تكون المسؤليه فيها متدرجه تبعاً لجسامة الاذى , حين يكون فعل الاعتداء بسيطا ثم تزداد جسامته اذا افضى الفعل الى عاهه مستديمه او اذا افضى الاعتداء الى الموت او الى اجهاض امرأه حامل او عطل لمده تزيد على عشرين يوما . (محمد , 1985, ص152)

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

المطلب الثاني : العلاقه السببيه

هي اسناد اي امر من امور الحياة وتكون على نوعين , الاسناد الاول مادي والاخر معنوي , فالاسناد المادي نسبة الجريمه الى فاعلها , وهذه هي صورة الاسناد المفرد , كما قد يقتضي نسبة نتيجه ما الى فعل ما, بالاضافه الى نسبة هذا الفعل الى فاعل معين , وهذا هو الاسناد المزدوج , والاثنين لا يخرجان عن الاسناد المادي, لأن ذلك يتطلب توفر العلاقه السببيه في كل الحالات , اما الاسناد المعنوي فهو اسناد نسبة الجريمه الى شخص يتمتع بالاهليه اللازمه لتحمل المسؤليه الجنائيه (عبيد , 1974 , ص3) والرابطه السببيه في جرائم الايذاء العمد هي الرابطه بين سلوك الجاني فعلًا او امتناعاً والاذى الواقع بجسم المجنى عليه, واهميتها تربط بين عنصري الركن المادي للجريمه فتقيم بذلك وحدته وكيانه , ومن دونها فلا قيام للركن المادي, ولا وجود للمسؤوليه الجزائيه , مما يترتب على ذلك انه لو ثبت عدم وجود العلاقة السببيه بين السلوك الاجرامي والنتيجه الضاره فان مرتكب السلوك لايسأل الا عن الشروع في الجريمه اذا كانت عمديه . (الخلف , الشاوي, 2010 , ص141)

الفرع الاول :-نظرية تعادل الاسباب

ان هذه النظريه من النظريات التي تقوم على اساس المساواة بين العوامل التي تسبب النتيجه الاجراميه ,اي ان العلاقه السببيه متوافره بين الفعل والنتيجه متى ما كان السلوك الاجرامي قد تسبب في احداثها ولو كان نصيبه في ذلك ضعيفاً وقليلًا , وهذه المساواة تجعل سلوك الجاني سببياً للنتيجه , وان سلوك الجاني هو الذي ادى الى حدوث هذه النتيجه وجعل الامور تنتهي الى ما انتهت عليه , ومن ثم فالجاني يسأل عنها بغض النظر عن العوامل الاخرى المختلفه التي تداخلت بين سلوكه والنتيجه سواء كانت هذه العوامل راجعه الى سلوك المجنى عليه او فعل شخص اخر او فعل الطبيعه , فالجاني الذي يطلق رصاصه على المجنى عليه بقصد قتله فيصيبه بجراح ثم توفي بعد ذلك , يكون مسؤولا عن جريمة القتل العمد, حتى لو كانت الوفاة لم تكن لتحصل لولا مرض او ضعف المجنى عليه , او بسبب تعرضه الى اصابه حصلت نتيجة حريق اندلع في المستشفى الذي نقل اليه , او ثبت ان الوفاة حصلت بسبب اهمال المجنى عليه في معالجة جراحه , اوثبت اهمال الطبيب او خطأه خطأً فاحشاً او يسيراً , او بسبب اصتدام السياره التي كانت تنقله الى المستشفى , ذلك لان سلوك الجاني هو العامل الاول الذي جعل الامور تجري في هذا المجرى وتنتهي الى النتيجه التي حصلت وهي وفاة المجنى عليه , فلولا هذا السلوك الخاطأ لما كان لهذه العوامل من وجود .

الفرع الثاني: نظرية السبب الملائم

عدم توافر العلاقه السببيه بين الفعل والنتيجه الجرميه الا اذا ثبت مقدار مساهمة الفعل الاجرامي في احداث النتيجه, حيث تمثل بالنسبه للعوامل الاخرى مقداراً كبيراً من الاهميه . (الخلف , الشاوي , 2010 ص145) ان المشرع العراقي ينظر الى الفعل الاجرامي على انه سبب للنتيجه التي وقعت لمجرد كونه قد ساهم في احداثها , (الحديثي , 2007, 118) الا ان نظرية السبب الملائم اوقفت مسؤولية الجاني عند الحد الذي تدخل عنده العامل الشاذ الذي ادى الى قطع العلاقه السببيه بين الفعل والنتيج (عبيد , 1974 ,ص 18) كما لو طعن الجاني المجنى عليه بقصد قتله وتركه جريحاً ثم جاء شخص اخر فقتله, فان مسؤولية الشخص الذي طعن المجنى عليه تقتصر على مجرد الشروع في القتل العمد, وان المسؤوليه تقع على الشخص الذي اجهز عليه, او ان المجنى عليه بعد طعنه مباشرتاً نقل الى المستشفى ومات بسبب خطأ جسيم من قبل الطبيب المعالج , فأن المسؤوليه الجنائيه تقع على الطبيب المعالج , او مات حرقاً من خلال حريق اندلع في المستشفى تقع المسؤوليه في هذه الحاله على من تسبب بأحداث الحريق , هذا في حين يكون الجاني الذي طعن المجنى عليه بقصد قتله مسؤلاً عن جريمة القتل العمد لو مات المجنى عليه بسبب خطأ يسير من قبل الطبيب المعالج لأن مثل هذا الخطأ اليسير عامل مألوفاً .

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

الفرع الثالث : نظرية السبب المباشر (الاقوى)

عدم مسائلة الجاني عن النتيجه التي حصلت لسلوكه الاجرامي, الا اذا كانت متصله اتصالاً مباشراً بسلوكه وكونه السبب الاساسي او الاقوى في حدوث هذه النتيجه , اذ يمكن القول انها حدثت من سلوك الجاني دون غيره .

والسببيه على وفق هذه النظريه متوافره بين السلوك الاجرامي والنتيجه في حالة تداخل عوامل غير مألوفه حيث تتطلب نوعاً من الاتصال المادي المباشر لانها تعترف بالارتباط المباشر المتحقق بينهما , فأذا كان المجنى عليه مصاباً بمرض السكري مثلاً ونتيجه لأهمال الطبيب او المريض نفسه من عدم مدارات الاصابه بالاوقات المحدده او عدم تناول العلاج بأنتظام فيضاعف اثر الجرح نتيجه اهمال الطبيب اوالمريض في تناول علاجه, في مثل هذه الحاله يسأل محدث الاصابه عن القتل الخطأ , لان هذه العوامل ليست لها علاقه بفعل الجاني وايضاً غير كافيه بذاتها لاحداث نتيجة الوفاة , وبالتالي فهي غير قاطعه للعلاقة السببيه بين الفعل والوفاة وهذا هو منطق نظرية تعادل الاسباب . (الربيعي , 2005 , ص103).

ومن الجدير بالذكر ان العلاقه السببيه في الجرائم الجنائيه علاقه ماديه تبدأ بفعل الجاني, فلا وجود لهذه العلاقه من غير ماديات تقوم بها , وتقتضي هذه العلاقه بان يكون الفعل احد عوامل النتيجه , وضابط هذه العلاقه كما اعتبرها القضاء المصري هو ان النتيجه ما كانت لتحدث لو ان الفعل لم يرتكب , ويشير ذلك الى اهمية نظرية تعادل الاسباب والذي اعتمدها المشرع العراقي بوضع معيار علاقة السببيه وذلك عندما نصت الماده (29) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة1969على انه :-

"1-لايسأل شخص عن جريمه لم تكن نتيجه لسلوكه الاجرامي, لكنه يسأل عن الجريمه ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخرسابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.

2-اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث النتيجه الجرميه فلا يسأل الفاعل في هذه الحاله الا عن الفعل الذي ارتكبه ."

وبصيغه مشابهه جاءت كل من الماده (204) من قانون العقوبات البناني والماده (203) من قانون العقوبات السوري وجميع هذه النصوص مستنقاة من الماده(41) من قانون العقوبات الايطالي التي تنص بانه " تدخل عوامل سابقه او معاصره او لاحقه ولو كانت مستقله عن الفعل او الامتناع الواقع من المتهم لاينفي علاقة السببيه بين هذا الفعل او الامتناع وبين النتيجه, ولكن العوامل اللاحقه تقطع علاقة السببيه بين هذا الفعل او الامتناع وبين النتيجه اذا كانت كافيه بمفردها لاحداث النتيجه , وفي هذه الحاله اذا كان الفعل او الامتناع السابق وقوعه يكون بذاته جريمه تطبق العقوبه المقرره له ." ويبدو واضحاً من هذه النصوص انها اخذت بمعيار علاقة السببيه الذي انطوت عليه نظرية تعادل الاسباب (الحديثي , 2007 , ص 200)

المبحث الثاني :- الركن المعنوي للجريمة متعدية القصد

اذا توافر القصد الجرمي و توافرت عناصره كل من العلم والاراده فليس للباعث على ارتكاب جريمة الايذاء, اي اعتبار وليس له تأثير على قيام القصد الجرمي , فيظل القصد قائماً ولو كان الباعث تخليص المجنى عليه من ضائقه اجتماعيه مثلاً , وكذلك لا يؤثر على قيام القصد الجرمي الغلط في شخص المجنى عليه, ولا الغلط في شخصيته . (الجبور , 212 , ص 108)

المطلب الاول: مفهوم القصد الجرمي

عرف القصد الجرمي في قانون العقوبات في العراق النافذ وتحديدا في المادة (1/33)منه بانه " ان الفاعل وجه ارادته الاثمة الى ارتكاب الفعل المكون للجريمه هادفاً الى تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت, او اي من النتائج الجرميه الاخرى " ولمعرفة النية الجرمية او القصد الجرمي لابد من توافر عنصران, هما العلم بالسلوك الاجرامي, واراده تتجه الى احداث هذا السلوك وماله من اثر المساس في صحة المجنى عليه , اي يجب ان يكون

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

الفاعل يملك العلم بخطورة فعله المجرم والواقع على حق المجنى عليه في سلامته الجسديه ,

الفرع الاول: علم الجاني

العلم بالشيء عكس الجهل به , اي يجب ان يكون الجاني عالماً بأن فعله ينصب على جسم انسان حي , وعليه اذا اعتقد ان فعله موجه الى جثة انسان واصابة الجثه بجروح ثم تبين له بعد ذلك ان الشخص كان حياً , فهنا القصد الجرمي ينتفي , ومن ثم يكون الجاني غير مسؤولاً عن الجريمه حتى لو حصلت الوفاة , وانما يسأل عن جريمة القتل الخطأ, اذا توافرت متطلبات تلك الجريمه, وكذلك الطبيب لايعتبر مرتكب جريمة ايذاء عمديه عندما يجري عمليه جراحيه في جسم انسان معتقداً انه جسم ميت جيء به الى التشريح بقية الوقوف على اسباب وفاته, واذا بالشخص الميت مازال حياً , وكل ما في الامر انه في حالة اغماء لا اكثر (شوييش 1988 , ص 198)

ان اهمية العلم تتجسد في تحديد الوقائع او العناصر الذي يجب العلم بها حتى يتوافر القصد الجرمي, وهي تشمل العناصر التي تعتبر واجبه جميعها من وجهة نظر المشرع لأعطاء الواقعه الاجراميه وصفها القانوني وتميزها عن سواها من الوقائع المشروعه وغير المشروعه , فقد ينصب العلم على وقائع ماديه وقد ينصرف الى تكييف قانوني يستمد من قاعده قانونيه , وبصوره عامه فان الوقائع الذي يجب العلم بها قد تكون سابقه على الفعل او معاصره له او لاحقه عليه, وهو مايحدده النموذج القانوني للجريمه كما ينص القانون,(سعيد , 2008 , ص 272)| ولهذا فأن لغايات قيام القصد الجرمي لابد ان يتوقع الجاني انه يمس جسم المجنى نتيجة فعله , فاذا اعطى شخص اخر ماده ضاره متوقعاً انه يستعملها في ابادة الحشرات ولكنه تناولها واصيب من جراء ذلك بضرر صحي, فأن القصد لا يعد متوافراً لديه , وعليه ينتفي القصد الجرمي بانتفاء هذا العلم اي اذا كان الجاني يعتقد بعدم خطورة فعله او جهله بخطورة فعله على جسم المجنى عليه يجب .

الفرع الثاني : ارادة الجاني

الاراده هي جوهر القصد الجرمي, فلا يعد القصد الجنائي متوفراً الا اذا كانت ارادة الفاعل تتجه الى ارتكاب الفعل وهو يعلم انه يمس سلامة جسم المجنى عليه , وان يثبت في الوقت ذاته اتجاهها الى احداث الاذى الذي يتوقع حصوله بجسم المجنى عليه , اي لابد من اثبات ان ارادة الجاني قد اتجهت الى ارتكاب الفعل المتمثل بالضرب او الجرح او العنف او اعطاء الماده الضاره او الفعل المخالف للقانون , وعليه اذا لم يثبت هذا الاتجاه الارادي, وانما تبين ان الفعل قد وقع خطأ من قبل الجاني, فان القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنتفي مسؤولية الجاني عن الجريمه العمديه المتمثله بالايذاء العمد او الجريمة المتعدية القصد اذا حصلت الوفاة .

ولكن قد يسأل عن الجريمه غير العمديه اذا كان ايذاء خطأ و حصل الاذى او قتل خطأ وحصلت الوفاة , ومن جانب اخر في جرائم الايذاء يتطلب القصد الجرمي من ان تكون اتجاه ارادة الجاني الى احداث الجريمة وهو الايذاء الحاصل بجسم المجنى عليه , اذ لا يكفي العلم بالفعل الجرمي وبخطورته , فلا بد من توافر الاتجاه الارادي نحوى الايذاء, لانه قد يأتي الجاني فعله املاً بعدم حدوث الاذى الذي توقعه , فهذا لا يدل على وجود القصد الجرمي , ومن ثم لا يسأل عن جريمة الايذاء العمد, وانما قد يسأل عن جريمة الايذاء الخطأ

ان الجريمة المتعدية القصد من الجرائم العمدية وينطبق عليها ما جاء بالماده (410) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل .

وتجدر الاشارة الى انه مثلما تتحقق المسؤليه الجنائية بتوافر القصد المباشر, فانها ايضاً تتحقق بتوافر القصد الغير مباشر (القصد الاحتمالي) حيث يتوقع الجاني حدوث الاذى بجسم المجنى عليه كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره ان يحدث , مثال ذلك اللاعب الذي يريد اثبات مهارته في الرمايه بالسهام على شيء يضعه زميله على رأسه , فشعر في احد الايام بعجزه عن

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

احكام الرمايه لمرضه وتوقع ان فعله قد يؤدي الى اصابة زميله بأذى, وقبل هذا الاحتمال لعداوه جعلته يرى في ذلك فرصه للتخلص منه , فرمى السهام وحدثت الاصابه . ونخلص الى ماتقدم ان القصد الجرمي في جريمة الايذاء يتحقق سواء كان ضرباً مباشراً ام غير مباشر بغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني, قد يأخذ به القاضي في مجال تقدير العقوبه سواءاً بالتشديد او بالتخفيف .

ان القواعد العامه في المسؤوليه الجزائيه , لا تنفي القصد الجرمي في حالة رضا المجنى عليه , ومن ثم لا تنتفي مسؤولية الجاني عن الجريمه , لذلك فرضى المجنى عليه عن فعل الضرب والجرح واعطاء المواد الضاره او العنف او اي فعل اخر مخالف للقانون, لا ينفي قصد الجاني ومسؤوليته عن فعل الايذاء , لانه مثلما للحق في سلامة جسم الانسان جانباً فردياً, كذلك له جانباً اجتماعياً , واساس حق المجتمع ان تكون طبيعة النظام الاجتماعي تقتضي ان يكون لكل فرد في المجتمع وظيفه اجتماعيه, ومن ثم لايستطيع الفرد ان يقوم بما تقتضيه منه وظيفته الاجتماعيه الا اذا كانت سلامة جسمه سالمه ومصانه . وعليه فكل اعتداء يمس هذا الحق يقلل في الوقت نفسه من مقدار صاحبه على القيام بوظيفته الاجتماعيه , ويمس تبعاً لذلك الاهداف التي يحق للمجتمع ان يتطلبها من الافراد فيهدر بذلك حق المجتمع فيها , وبناءاً على ذلك اذا رضى المجنى عليه يالاعتداء على سلامة جسمه اقتصر اثر رضاه على الجانب الفردي لحقه وليس الجانب الاجتماعي منه , فيظل حق المجتمع قائماً وهو ما يطلق بالحق العام , ومن ثم يبقى فعل الاعتداء خاضعاً للتجريم برضا المجنى عليه او بدون رضاه , اما اذا كان الاعتداء على المجنى عليه لم ينقص من صلاحيته في اداء وظيفته تجاه المجتمع , فان رضى المجنى عليه في هذه الحاله ينفي الصفه غير المشروعه للاعتداء اي ان الاعتداء يصبح مشروعاً , كما في حالة قص الحلاق لشعر الزبون, وكذلك يعد الاعتداء مشروعاً, اذا كان الفعل ينقص في حدود ضئيله من امكانية الشخص في اداء وظيفته انتقاصاً لا يستمر غير وقت قصير ولا يؤثر في امكانية الشخص في اداء وظيفته في المجتمع , ومما تقدم بيانه نخرج بنتيجه ان المسؤوليه الجنائية عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت تقوم على اساس قصد الايذاء لدى الجاني دون ان تنصرف ارادته الى احداث الوفاة , وهذا مايسميه الفقه الجنائي بالقصد المتعدي او الجريمه متعدية القصد .

المطلب الثاني : اثر الباعث على القصد الجرمي

وردت تعاريف عديده للباعث من قبل شراح القانون الجنائي , فمن هذه التعاريف عرف الباعث بأنه ((عامل نفسي ذو قوه محركه للاراده تتجلى في حمل الانسان على القيام بفعل ذي مظهر مادي)) وكذلك عرف بأنه ((عامل نفسي يدفع الاراده الى الجريمه تحقيقاً لغايه معينه)) . فهو لا شأن له بقيام القصد الجرمي , ولا يعتبر عنصر من عناصر القصد الجرمي , فلا عبره بنوايا الجاني التي هي بواعث على ارتكاب الجريمه , فالذي يعتدي على اخر يعتبر مرتكباً لجريمة ايذاء عمديه يتحمل كافة التبعات القانونيه المترتبه عليها و يكون مسؤولاً عن النتائج التي تتحقق من جرائها , كما لو اقترفها بباعث الانتقام ولا تأثير لنوع الباعث على الجريمه سواء كان الباعث شريفاً او دنيئاً او شريراً عندما يتعارض مع القيم الاجتماعيه السائده كالايذاء الواقع لدفع المجنى عليه على الفحشاء .

ان نشاط الجاني يتجه الى تحقيق غرض من خلال وسائل معينه , فاذا كان هذا الغرض غير مشروع , اي كانت الاراده الاجراميه المتجهه اليه من خلال فعل يحدده القانون هو (القصد الجنائي),(الربيعي , 2005 , ص 114) فالبواعث تتعدد ولكن الاراده واحده والقصد الجنائي واحد , ومن ثم فهو ليس من عناصر الجريمه , ولذلك فلا اثر للباعث في توافر اركان الجريمه وقيام المسؤولية الجنائيه , ولا اهميه لكون الباعث شريفاً او خسيساً في استحقاق الجاني للعقاب وان كان يمكن للقاضي ان يراعي عند تقدير العقوبه بين حديها الادنى والاعلى نوع الباعث

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

وكذلك في حالة استخدام الظروف المخففه او عند وقف تنفيذ العقوبه وهذه سلطات تقديرية .

ان معيار الباعث بنظر المحكمه او قاضي الموضوع على اعتباره من الظروف المشدده او من عدمها يختلف باختلاف قوانين الدول , فالتشريع المصري ترك للقضاء اهمية الباعث عند تقدير العقوبه في حين خالفه القانون الايطالي في ذلك وجعل نوع الباعث من الظروف المشدده او المخففه حسب الاحوال , فقد اعد من بين الظروف المشدده للجرائم ان يكون الباعث خسيساً او تافهاً , و من الظروف المخففه ان تكون البواعث على ارتكاب الجرائم ذات قيمه معنويه او اجتماعيه خاصه .

ان الباعث والغايه في التشريعات العربيه ومنها القانون المصري لايحتسبان من عناصر القصد الجرمي واستقر على ذلك الفقه والقضاء المصريين , ولا تعتد بالباعث في توافر القصد الجرمي الا عندما ينص القانون على ذلك, ولكن للباعث دوراً اساسياً في توجيه القاضي عندما يستخدم سلطته التقديريه في تحديد العقاب لانه يكتشف مقدار الخطوره التي تنطوي عليها شخصية الجاني, واثر تلك الخطوره على المجتمع , فالجاني الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمه باعث نبيل اقل خطراً على المجتمع من الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمه نفسها باعث سيء , ومن ثم الباعث النبيل يجعل القاضي ينزل في عقوبته الى حد ادنى في تقديره للعقوبه عند استخدام سلطته التقديريه , والعكس من ذلك اذا كان الباعث سيء او سخيف . (الحيدري , 2014 , ص18) اما في قانون العقوبات العراقي الحالي فقد نصت الماده (38) منه ((لايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمه مالم ينص القانون خلاف ذلك)) واشناداً للعباره الاخيره نصت الماده (128) الفقره (1) منه الاتي ((يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمه لبواعث شريفه او بناءاً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق)) .

اما على مستوى الفقه الاسلامي فقد فرقت الشريعه الاسلاميه بين قصد العصيان وبين الاسباب او الدوافع التي الجأت الجاني الى العصيان وساوت من ان يكون الباعث على الجريمه شريفاً كالانتقام للعرض او دنيئاً كالاعتداء على سلامة الجسم مقابل اجر , وحصيلت ذلك ان للباعث على ارتكاب الجريمه ليس له علاقه بتعمد الجاني ولا يؤثر في تكوينها و لا يكون له اثر في عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والديه, ذلك ان الباعث ايا كان لا يؤثر في طبيعة الفعل المكون للجريمه , اذ ان الشارع ضيق سلطان القاضي في عقوبات الحدود والقصاص , اي لا يستطيع ان يجعل للباعث اي اعتبار, اما في التعازير فقد ترك الشارع للقاضي من الحريه في اختيار العقوبه وتقديرها ما يمكنه عملاً من ان يجعل البواعث في تقدير العقوبه محل اعتبار . (حسني , 1977, ص 633)وعلى ذلك قضت محكمة التمييز في العراق بانه (اذا ادى رمي الحجر الى فقد بصر المجنى عليه دون ان يكون المتهم قاصداً ذلك يسأل عن ايذاء عمد مادام قد علم بان من شأن فعله ترتيب المساس بسلامة جسم المجنى عليه .) (الربيعي , 2005 , ص 118)

الفرع الاول : المساهمه الجنائيه

المساهمه الجنائيه هي تعاون عدد من الاشخاص قد يكون اثنين او ثلاثه او اكثر في ارتكاب جريمه واحده , وتتحقق عند توفر اركان الجريمه , فالركن المادي يأخذ صورة النشاط التنفيذي الخارجي بالنسبه للمساهم الاصلي وفقا للمواد 47, 49,من قانون العقوبات العراقي المرقم 111لسنة 1969 المعدل ويأخذ صورة تحريض اواتفاق اومساعده على ارتكاب الجريمه بالنسبه للمساهم التبعي وفقا للمادة 48 من القانون نفسة , والركن المعنوي ويتمثل في الرابطه الذهنيه الواحده التي تجمع بين المشتركين في الجريمه , اي انصراف قصد المساهمين اجمعهم الى تحقيق النتيجه التي يريدون تحقيقها , وبخلاف ذلك تتعدد الجرائم بتعدد المساهمون فيها , فقد يعتدي اثنان على اخر ويكون احدهما قاصداً مجرد المساس بسلامة جسمه المجنى

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

عليه, بينما يكون زميله قاصداً ازهاق روحه , فاذا توفي المجنى عليه يعد المعتدي الاول مرتكباً لجريمة الضرب وليس جريمة القتل, لانه لم يشترك مع المعتدي الثاني في احداث قصد الوفاة ولو كان الضرب الواقع منه قد ساهم بالفعل في احداثها.

اما اذا تعدد الجناة دون ان تجمع بينهم نية التعاون نكون امام احدى حالتين :

الحاله الاولى : اذا ثبت ان ضربة احدهم هي التي احدثت النتيجه , فلا يسأل عن النتيجه الا فاعلها .

الحاله الثانيه : اذا كان الجاني محدث الضربه القاتله غير معروف لدى الفاعلين عند ذلك مسائلة المساهمين عن القدر المتيقن في حقهم وهو الضرب البسيط , اما اذا كان بينهم تعاون فتكون جريمتهم واحده ويسأل الجميع عن النتيجه التي حدثت ولو ثبت ان ضربه واحده هي التي احدثت النتيجه , فالمتيقن بحق كل منهم انه شريك فيها . (الربيعي 2005 , ص 120)

الفرع الثاني :- المشاجرة

ان اشتراك الاشخاص في مشاجرة وكان العدد اثنان او يزيد على ذلك. ونجم عنها قتل اواصابة عضو او جرح او ايذاء احد الناس وتعذر تشخيص الفاعل بنفسه, عوقب كل المشتركين بالافعال الاجرائيه التي نجم عنها الموت او الاصابة او الايذاء بالعقوبه المقرره لها, وعليه جاءت محكمة التمييز في العراق بأنه ((اذا وقعت الجريمه بشكل اني من غير اتفاق سبقها او عاصرها بين الجناة فيسأل كل منهم عن الفعل الاجرامي الذي ارتكبه.)) (قرار 3423, 1974)

ان الاعتداء الذي يصل الى درجة ازهاق روح انسان بسبب اشتراك مجموعة من الاشخاص في معارك جماعيه, يتبادل فيها الضرب او الجرح او اي فعل من افعال الايذاء, تكمن خطورتها في اتفاق هؤلاء الاشخاص على الحاق الموت او الاذى الجسيم في المجنى عليه , ويصعب هنا تحديد مسؤولية كل من ساهم فيها, ولذلك اتجهت معظم القوانين الجنائية الى تجريم فعل المشاركه في المشاجره الجماعية ومعاقبة من يشترك فيها بغض النظر عن ما سببته من اثار جرمية, لان المشاجره في حد ذاتها تعرض حياة الاشخاص وصحتهم وسلامة اجسادهم للخطر , , ولا تتحقق المشاجرة الا بتوافر الشروط التالية:-

1-ان تحصل مشاجره وهي نزاع او عراك بين اثنين من الاشخاص او اكثر من اثنين او قتال جماعي بين عدة اشخاص, ولا يشترط في المشاجرة استخدام اسلحه معينه او ادوات محدده , بل يصح استخدام اي سلاح او اداة ويمكن ان تقع بواسطة التشابك بالايدي زمن غير استخدام اي وسيله.

2-يشترط لوقوع المشاجره قتل شخص او ايذاءه ويتحقق هذا الشرط على جميع المشتركين في المشاجره فالجميع يخضع للعقوبه ويتحمل المسؤزلية .

3-عدم معرفة مرتكب جريمة القتل او الاعتداء على المجنى عليه لان الجناة اذا تم معرفتهم لا تسري هنا احكام المشاجرة عليهم , بل تعتبر الواقعة جريمة قتل عمداً او ضرب افضى الى موت

4-لابد من توفر القصد الجرمي لدى المساهمين في المشاجره, اي انصراف الاراده الحره السليمه الى فعل الايذاء وقتل المجنى عليه,

اما في الجريمة المتعدية القصد تتحقق المساهمه الجنائيه عندما تكون الرابطه التي تجمع بين المساهمين تتمثل باتحاد قصدهما بالنسبه للنتيجه المقصوده وهي (الضرب) وليس في اتحاد النتيجه التي وقعت مع النتيجه التي قصداها , فهذه النتيجه الاخيره انما ترتبت على هذا النحو لسبب خارج عن ارادتهما ولكنها في الاحوال كلها تعد نتيجه لفعلهما الجرمي , فلو حرض شخص زميله على ضرب اخر فنشأ عن الضرب وفاة المجنى عليه فان كل من الفاعل والشريك يسأل عن النتيجه الجسيمه مسؤوليه تتعدى قصده . (سعيد , 2008 , ص289)

وجدير بالذكر انه لا يمكن تطبيق احكام المشاجره على من اوقع القتل او الاذى بصوره غير مقصوده , كذلك على هذه الحاله لا يعاقب الشخص الذي اشترك في المشاجره وليس في نيته ايذاء المجنى عليه حيث لم يصدر منه ايذاء رغم تواجده في

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

ساحة العمليات وكان هدفه حمل زميله المجروح من مسرح الجريمه . (سعيد 2008 , ص 276)

ان الاتفاق بين الفاعلين يجعل كل منهما مسؤولاً عن الوفاة الحادثه اياً كان الضرب او الجرح الواقع منه, بل ولو تعذر تعيين من منهما الفاعل التي نشأت الوفاة من ضربته , فأذا كان الجناة فاعلين وشركاء , فانه تكون مسؤولية الشركاء عن نتائج الضرب اياً كانت طريقة الاشتراك وسواء اكانوا في محل الحادثه ام غائبين عنها , اما اذا لم يكن بين الفاعلين اتفاق اي انعدام الرباط الذهنيه بين المساهمين فلا نكون بصدد جريمه واحده, بل جرائم متعدده بتعدد المساهمين , وعليه فأن مرتكب الضربه التي ادت الى الوفاة يسأل عن الوفاة دون سواها , فاذا تعذر تعيينه عد جميع الفاعلين مسؤولين عن ضرب او جرح عادي اخذ بالقدر المتيقن في حق كل منهم , فأذا حصل الايذاء او الوفاة قرر القضاء عقوبه لها تكون اما مخففه ويكون نطاق تطبيقها واسعاً واما ان تكون مشدده ويكون نطاق تطبيقها ضيقا, فتكون العقوبه مخففه عندما يقع قتل او ايذاء ولم يعرف الفاعل , (عبد , 2006 , ص 178)

المراجع

1-د محمد زكي ابو عامر, قانون العقوبات القسم العام, دار الجامعه الجديده للنشر, الاسكندريه 1996 ص13

2- الشيخ عبد القادر عوده , التشريع الاسلامي الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي , دار احياء التراث ,ج2 , ط4 بيروت 1985, ص411

3-د حسين عبد الصاحب عبد الكريم محمد الربيعي , جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي , اطروحة دكتوراه , ص87,

4- د محمد زكي ابوعامر , والدكتور سليمان عبد المنعم , قانون العقوبات القسم الخاص , 2006 ص353

5-دحميد السعدي ,جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , مطبعة المعارف , , بغداد , (بدون سنة نشر) ص 297

6- د حسن صادق المرصفاوي , قانون العقوبات الخاص , منشأة المعارف , مطبعة دار الهدى , 1996 , ص249

7-د محمد زكي ابو عامر وسليمان عبد المنعم , قانون العقوبات القسم الخاص, مرجع سابق, ص353

8-د محمد زكي ابو عامر وسليمان عبد المنعم , قانون العقوبات القسم الخاص ,المرجع السابق , 357

9-د محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , 1978 ص194

10-د نشأت احمد نصيف , شرح قانون العقوبات القسم الخاص,,المؤسسه الحديثه للكتاب , بغداد2010, ص80

11- د مصطفى عمر التير, العنف العائلي , اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض , 1997 ص14

12-د مأمون سلامه , جرائم العنف ,بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد , دار الهنا للطباعه القاهره ,1974 , ص270

13-قرار محكمة التميز في العراق رقم 786في 1977/2/28 محكوعة الاحكام العدلية , ع1 س8 , 1977 ص 254

14-د حسين عبد الصاحب عبد الكريم محمد الربيعي , جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي , مرجع سابق , ص97

15–دعلي عبد القادر القهوجي ,قانون العقوبات القسم الخاص , الاعتداء على الاموال والاشخاص منشورات الحلبي الحقوقيه , الطبعه الاولى ,بيروت,2010 , , ص320

16-د عوض محمد, الاعتداء على الاشخاص والاموال ,دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية , 1985,ص152

17-د رؤف عبيد ,السببيه في القانون الجنائي , دراسه تحليليه مقارنه ,دار الفكر العربي , الطبعه الثالثه ,1974, ص3

18-د علي حسين الخلف والكتور سلطان الشاوي , المباديء العامه في قانون العقوبات, 2010 , ص141

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

19-د علي حسين الخلف والكتور سلطان الشاوي , المباديء العامه في قانون العقوبات , 2010ص145

20- د فخري عبد الرزاق الحديثي ,شرح قانون العقوبات القسم العام , مطبعة الزمان , بغداد 2007 , ص118

21-د رؤف عبيد ,السببيه في القانون الجنائي, , مرجع سابق, ص18

22-د حسين عبد الصاحب عبد الكريم محمد الربيعي , جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي , مرجع سابق , ص103

23- د فخري عبد الرزاق الحديثي ,شرح قانون العقوبات القسم العام , مرجع سابق 200

24- د محمد عوده الجبور ,الجرائم الواقعه على الاشخاص ,دار وابل للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية دراسه مقارنه 2012,ص108

25-د ماهر عبد شويش , الاعتداء على الاموال والاشخاص , 1988ص 198

26- د كامل سعيد, شرح قانون العقوبات , الجرايم الواقعة على الاشخاص, دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2008 ص272

27-د حسين عبد الصاحب عبد الكريم محمد الربيعي , جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي , مرجع سابق , ص114

28-د جمال ابراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري ,بغداد ,2014, ص18

29- د محمود نجيب حسني ,شرح قانون العقوبات القسم العام ,الطبعه الرابعه ,1977, ص633

30-د حسين عبد الصاحب عبد الكريم محمد الربيعي , جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي , مرجع سابق , ص118

31- حسين عبد الصاحب عبد الكريم محمد الربيعي , جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي , مرجع سابق , ص120

32-قرار محكمة التمييز في العراق رقم 3423/جنايات/ 1974

33 –د كامل سعيد , شرح قانون العقوبات القسم الخاص, الجرايم الواقعة على الاشخاص , مرجع سابق , ص 289

34- كامل سعيد , شرح قانون العقوبات القسم الخاص, الجرايم الواقعة على الاشخاص , مرجع سابق , ص 276

35-د مزهر جعفر عبد شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص ,دار الثقافه للنشر والتوزيع , ط1, 2006 , ص178

The list of references

1-Mohammed Zaki Abo Amer :General penal Code . Dar AL-Gameaa for publish Alexandria 1994.

2-Shakhe Abdulqader Auda Islamic Criminal Legislation compared to positive law., fourth edition1985,p141

3-Hussein Abdulsahib Abdulkareem AL-Rubaiaaee in physical integration –phd thesis .2005 p87

4- Mohammed Zaki Abo Amer and Dr. Sulaiman Abdul AL-Munaem . special penal Code law 2006 p53

5-Hameed AL-Sadawi Crimes assault against human beings and property-AL-Maaref printing Baghdad 1996.p297

6-Hasan Sadiq AL-Masefawi special penal Code law AL-Maaref printing and Dar AL-Huda printing 1994.

7- Mohammed Zaki Abo Amer and Dr. Sulaiman Abdul AL-Munaem special penal Code law p353

8- Mohammed Zaki Abo Amer and Dr. Sulaiman Abdul AL-Munaem special penal Code law p357

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

9- Mahmood Najeeb Husni -Explanation the Genera penal Code – Dar-alnhda 1978 p194

10-Nashaat Ahmed Naseef Explanation of the Genera penal Code. The establishment modern book Baghdad 2010.p80

11-mustafa omar al-tair domestic violence naïf arab academy for security sciences Riyadh 1997 p 14

12- Maamoon Salamah –Violent Crimes –Dar AL-Hana printing Cairo 1974.p270

13-decision of the court of cassation in Iraq no 786dated 1977 judicial no

14-Hussein Abdulsahib Abdulkareem AL-Rubaiaaee in physical integration –phd thesis . p97

15-Dr.Ali Abdulqader Al-Gahawchi the Genera penal Code special section. Crimes assault against human beings and property .Beirut.2010p320

16-Owadh Mohammed Crimes assault against human beings and 1985p152

17-Raooaf Ubaid –Causation in Criminal law –A comparative analytical study.Dar ALFiker 1974.p3

18-Ali Hussein AL-Khalaf and Dr. Sultan AL-Shawi the general Principles of penal Code.p141

19-Ali Hussein AL-Khalaf and Dr. Sultan AL-Shawi the general Principles of penal Code.p145

20- Dr. Fakhri Abdul AL-Razaq Al-Hadethee Explanation the Genera penal Code AL-Zaman printing –Baghdad 2007 p118.

21-Raooaf Ubaid –Causation in Criminal law –A comparative integration analytical study. P80

22-Hussein Abdulsahib Abdulkareem AL-Rubaiaaee in physical–phd thesis p103

23- Dr. Fakhri Abdul AL-Razaq Al-Hadethee Explanation the Genera penal Code AL-.p200

24-Dr. Mohammed Uoda AL-JIBOOR Crimes assault against human beings the comparative study.2012p108

Maher abd shawish assault on property and persons p198 25-

26-kamel saeed explanation of the penal cod-special section crimes against persons 2008-p272

27-Hussein Abdulsahib Abdulkareem AL-Rubaiaaee in physical–phd thesis p114

28-Jamal Ibahim AL-Hadari-Explanation of the provisions of the special section of the penal code.AL-Sanhori library Baghdad 2014.p18

29-mahmoud naguib hosni explanation of the penal code general fourth edition 1977 p633

30-Hussein Abdulsahib Abdulkareem AL-Rubaiaaee in physical–phd thesis p118

31-Hussein Abdulsahib Abdulkareem AL-Rubaiaaee in physical–phd thesis p120

32-Decision No.:3423/ criminals /1974 on 12/6/1979 Judicial ruling group 1975 .

33-kamel saeed explanation of the penal cod-special section crimes against persons-p289

34-kamel saeed explanation of the penal cod-special section crimes against persons-p276

35-Muzhir Jaffer Abed explanation Omani penal cod specialsection dar al-thaqafa for publishing and distribution2006 .p178.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654

Keywords: The material element of a crime with a transgressive intent, the moral element of a crime with a transgressive intent, criminal contribution to a crime with a transgressive intent.

Elements of the crime of transgression of intent in Iraqi law

Jabar Kamel Hussein Al-Dhalimi

Sadiq Hamad Khashkhush

Islamic University / Beirut

Abstracta:

From this study , we can say that the employee in Iraq has an organizational relationship with the state. This relationship must end one day either a natural end such as the employee being referred to retirement after reaching the legal age or resignation or his leaving the job for health reasons he was exposed while his working

In fact ,what was mentioned does not concern us in the field of our research , the focus termination of employment by force of law due to the employee's behavior outside legal legitimacy and his committing a sin in his official and functional capacity that would constitute a violation of the administration's work and its settlement of its reputation ,which leads the administration to believe that the presence of the violating employee or his stay poses a threat to his job interests because this employee does not tolerate crimes that undermine his job honor such as crimes of embezzlement , bribery ,theft and forgery as a result of which the employee is held criminally accountable before the Iraqi criminal court by dismissal from the job before the administrative judiciary in according with Article 8 of the state employees discipline law 14 of 1991 and the effect in the laws is the job relationship of the cleaner as principal or accessory penalty and by law.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1641-1654